

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مستولدتين والجنينان من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لأنه حقه إلا إذا كان للجنين جدة لأم فلها السدس فلا يسقط عنه إلا الربع والسدس .

فإن لم ينفصل ولم يظهر أو انفصل وظهر لحم لا صورة فيه أو كانت أمه ميتة أو كان هو غير معصوم عند الجناية كجنين حربية من حربي وإن أسلم أحدهما بعد الجناية فلا شيء فيه لعدم تحقق وجوده في الأوليين وظهور موته بموتها في الثالثة وعدم الاحترام في الرابعة .

والتصريح باعتبار وقوع الجناية على الحية مع التقييد بعصمة جنيها من زيادتي وبذلك علم أن تقييدي له بها أولى من تقييد من قيد أمه بها لا يهام ذلك أنه لو جنى على حربية جنيها معصوم حينئذ لا شيء فيه وليس كذلك .

(وإن انفصل حيا فإن مات عقبه) أي عقب انفصاله (أو دام ألمه فمات فدية) لأننا تيقنا حياته وقد مات بالجناية (وإلا) بأن بقي زمنا ولا ألم به ثم مات (فلا ضمان) فيه لأننا لم نتحقق موته بالجناية (والغرة رقيق) ولو أمة (مميز بلا عيب مبيع) لأن الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار .

واعتبر عدم عيب المبيع كإبل الدية لأنه حق آدمي لو حظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيه شائبة المالية فأثر فيها كل ما يؤثر في المال .

وبذلك فارق الكفارة والأضحية (و) بلا (هرم) فلا يجزئ رقيق هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لأن الوارد فيها لفظ الرقبة (يبلغ) أي الرقيق أي قيمته (عشر دية الأم) ففي الحر المسلم رقيق تبلغ قيمته خمس أبعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم .

(وتفرض) أي الأم (كأب دينا إن فضلها فيه) ففي جنين بين كتابية ومسلم تفرض الأم مسلمة (ف) إن فقد الرقيق حسا أو شرعا وجب (العشر) من دية الأم (ف) إن فقد العشر بفقد الإبل وجب (قيمته) كما في إبل الدية وهذا مع ذكر الفرض من زيادتي والغرة (لورثة جنين) لأنها دية نفس وبما تقرر علم أن تعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على غرة المسلم والكتابي (وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من جناية إلى إلقاء) أما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه المساوي لنصف عشر دية أبيه وأما وجوب الأقصى وهو ما في أصل الروضة فعلى وزان الغصب والأصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة يوم الجناية (لسيده) لملكه إياه وإن لم يكن مالكا لأمه فقولي لسيده أولى من قوله لسيدها (وتقوم) الأم (سليمة) سواء أكانت ناقصة والجنين سليم أم بالعكس أما في الأولى فسلامته .

وأما في الثانية وهي من زيادتي فلأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية .
واللائق الاحتياط والتغليظ (والواجب) من الغرة وعشر الأقصى (على عاقلة) للجاني
لخبر أبي هريرة السابق ولأنه لا